

بن شعبان فارتد فصار مؤثرا غير الهلال يلبس الملبس منه شعبان  
 ثلاثين يوما ثم صار مؤثرا في جلال رمضان وحده صام وإن  
 لم يقبل الأمانة شهادة وإن كان بالسماوية قبل الأمانة شهادة  
 أو الجليل في قرية الهلال جلا كان أو امرأة حرا كان قديلا  
 وإن لم يكن بالسماوية لم يقبل الشهادة حتى يجمع بينه وبين غيره  
 بخبرهم ووقت الصوم من حين طلوع الفجر إلى الغروب الشرقي  
 الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع كما في النية  
 فإن أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا لم يقطر ولا قضاء عليه  
 ولا كفارة فإن نام فاختل أو نظر إلى امرأته فأنزل أو أدهن أو  
 احتجم أو الخال أو قبل لم يقطر وإن أنزل قبله أو لم يقطر له القضاء  
 ولا بأس بالقبلة إذا استقى على نفسه ويكره أن يراه من وإن دعت  
 القبح لم يقطر وإن استقى على غيره فعليه القضاء ويجب أن يطلع  
 للصلاة أو يركبها أو يخطو ولا كفارة عليه ومن جامع عاملا في أحد  
 السبلين أو أكل أو شرب ما يتعصب به أو يتلوى به فعليه القضاء  
 ولا كفارة مثل الكفارة الفطرية ومن جامع في ما دون الفرج أو جامع  
 فأنزل عليه القضاء ولا كفارة عليه وليس في إفساد الصوم في غير  
 كفارة ولا إدخال باب أو دخان أو غير ذلك من يهبط ومن أصفق

أو

أو استعطف أو أقطر في الأذنين أو داء أو جارية أو امرأة بدو أو طيب  
 فوصل إلى جوفه أو دماغه أقطر وإن أقطر في إجليله لم يقطر عند  
 أبي حنيفة **وقال** أبو يوسف يقطرون ذاق شيئا منه لم يقطر  
 ويكره له ذلك ويكره للمرأة أن ترضع لصبيها الطعام إذا كان لها  
 منه بد وضعف الجوارح لا يقطر الصائم ويكره من كان مريضاً في  
 رمضان فأن صام أزيد من رمضان أقطر وضعف ولا كفارة عليه  
 وإن كان مسافرا لا يستخير الصوم فصومه أفضل وإن أقطر في  
 جوارحه مات للرخص والسفر وهما على جملتهما الرخصة والقضاء  
 وإن حج للرخص أو أقام لفسا فترما تابعد ذلك رخصتها القضاء  
 بقدر الصحة والأقامة وقضاء رمضان إن شاء وقوته وإن شاء  
 تابعه وإن أخرج حتى دخل رمضان أخصام رمضان الثاني  
 وقض الأول بعده ولا كفارة عليه والحامل والمرضع إذا خاف على نفسها أو  
 علي وليهما أقطر ناقضتا ولا كفارة عليهما والشيخ الفاني الذي  
 لا يقدر على الصيام يقطرون ويطعمون الأيام مسكيا كما يطعمون الكفارات  
 ومن مات وعليه قضاء رمضان أو رخصته أقطر عنه ولا كفارة  
 يوم مسكيا نصف صاعين من تراصاعين من جوارحه ومن دخل في  
 صوم التطوع أو في صلوة التطوع ثم أفسد ما قبلها أو أبلغ النبي